



مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق

اسم الكاتب: د. فراس أحمد الصالح

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/697>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 13:26 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق

د. فراس أحمد الصالح*

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان أقوال بعض علماء الفقه الإسلامي المتعلقة بالواقع العملي للآلية المتبعة في تطبيق الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، بصفتها البديل الشرعي عن أدوات التمويل التقليدية التي رافقتها أزمات اقتصادية؛ لما لها من آثار سلبية في اقتصاد الدول والمؤسسات. وقد تضمن البحث أربعة مطالب؛ تناول المطلب الأول تعريف مختصر للصكوك الإسلامية. وجاء المطلب الثاني لبيان أقوال علماء الفقه الإسلامي المتطرفة بالصكوك الإسلامية، عبر استقراء اتجاهاتهم من خلال البحوث المنشورة والمقالات العلمية في توصيف الصكوك الإسلامية وآلية عملها، وذلك في اتجاهين، الاتجاه الأول الذي يرى أن الصكوك قد خرجت عن الطريق الذي رسم لها. لتيسير على خطأ أدوات التمويل التقليدية، ولا يمكن أن تتميز عنها. أما الاتجاه الثاني فيرى أن الصكوك قد حافظت على صبغتها الشرعية، وخُلِّصت الأنظمة الاقتصادية من الرياء، والشبهات، وأساليب الضغط التي ترافق الأدوات التقليدية. ويشتمل المطلب الثالث أدلة العلماء على أقوالهم، ومناقشة هذه الأدلة بأسلوب علمي موضوعي عند ذكر الدليل مباشرة. وجاء المطلب الرابع للترجيح بين الاتجاهين بناءً على الأدلة العلمية التي ذكروها ومناقشاتها، كما تضمن أسباب بيان الرأي الراجح من وجهة نظر الباحث.

الكلمات المفتاحية: الصكوك – الحكم الشرعي

* مدرس في قسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي أخرج العباد من الظلمات إلى النور، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعث هدى ورحمة للعالمين، النبي الأمي محمد صلى الله عليه وسلم.

تُعد الصكوك الإسلامية من الأدوات الفعالة في تمويل التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية، وقد انتشرت انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة، إذ لجأت الحكومات والمؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية إلى إصدار الصكوك الإسلامية لدعم المشاريع التنموية بدلاً من اللجوء إلى عملية الاقتراض التي تنقل كاهل الدول والحكومات والمؤسسات بالديون.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أن الصكوك الإسلامية أصبحت أمراً واقعياً لا يمكن تجاهله في دعم التنمية الاقتصادية في المجالات الاقتصادية كلها. وبال مقابل ظهرت بعض الدعوات التي تنادي بضرورة الوقف على التطبيق العملي للصكوك، وألا تقتصر الرقابة على شرعية إصدارها. فجاء هذا البحث لتمحيص الآراء والأدلة في طبيعة تطبيق الصكوك الإسلامية.

مشكلة البحث:

انطلاقاً من الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية بوصفها البديل الإسلامي عن أدوات التمويل التقليدية التي تقرن بالربا. ونظراً للدور الكبير الذي تؤديه في جذب المدخرات من الأفراد، واستعادة الأموال المستثمرة في الخارج إلى بلدنا؛ بل جذب أموال من الخارج للاستثمار في البلدان الإسلامية؛ لما تتمتع به من مميزات تفتقر إليها الأدوات المالية الأخرى، اتجهت غالبية الدول إلى التحول لإصدار الصكوك الإسلامية.

ومن استقراء واقع الاستثمار بالصكوك الإسلامية نجد أنها قد سلكت الآية ذاتها المتبعة في أدوات التمويل التقليدية في مجالات متعددة. وهذا الأمر دفع بعض مفكري الاقتصاد الإسلامي إلى إعادة النظر في آلية عملها. وبال مقابل هناك من يرى أن الصكوك الإسلامية هي البديل عن الأدوات التمويلية التقليدية، وقد أثبتت نجاحها في عملية التمويل، والابتعاد عن الشبهات الربوية. وحاولت هذه الدراسة البحث في حقيقة عمل الصكوك الإسلامية، والتثبت من الادعاءات التي تنسب إليها عبر الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- هل تختلف آلية عمل الصكوك الإسلامية عن أدوات التمويل الأخرى؟
- 2- ما حجة من يرى أن الصكوك الإسلامية لم تحقق الغاية من إصدارها؟

الدراسات السابقة: نظراً إلى أن الآلية المتبعه في البحوث العلمية هي الإفاده من الخبرات السابقة، والسعى لإضافة نقاط جديدة. فإن الباحث اتبع هذه الآلية. فهذا البحث ليس هو الأول في هذا المجال بل سبق بعده من البحوث التي أفاد منها الباحث. ومن هذه البحوث المتصلة بالموضوع ذاته:

- 1- الصكوك "قضايا فقهية معاصرة" للدكتور عبد علي الجارحي، والدكتور عبد العظيم أبو زيد: إذ تناول هذه البحث الجانب السلبي للصكوك وبيان أنها خرجت بما وضعت لأجله عبر ذكر الأدلة التي تؤيد أقوالهم. وتحتفظ هذه الدراسة عنها بأن الدراسة السابقة قد تناولت الصكوك في الجانب السلبي، وأغفلت جوانبها الإيجابية التي أوضحتها هذه الدراسة.
- 2- الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد علي القرى، تناول الباحث في هذه الدراسة الجانب الإيجابية للصكوك الإسلامية.

وجاءت هذه الدراسة لتبيّن خلافات علماء الاقتصاد في حقيقة تطبيق الصكوك بين مؤيد ومعارض، ليس من حيث المشروعية بل من حيث خروجها عن الطريق الذي رسم لها في تطبيقها العملي.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك

يقصد بها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها بوصفهم بملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه⁽¹⁾. فالصكوك وثائق متساوية القيمة، تُصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تمويل المشاريع الاستثمارية التجارية والصناعية والزراعية، فهي متنوعة وممتدة مثل صكوك الاستصناع، وصكوك السلم، وصكوك المرابحة، وصكوك المزارعة، وصكوك الإيجار... وغيرها.

⁽¹⁾) الفره داغي، د. علي محى الدين، فقه البنوك الإسلامية، دار البيشائر الإسلامية، ط: 2، 1428هـ، بيروت، ص 213.

المطلب الثاني: موقف العلماء المعاصرين من الصكوك الإسلامية

في ظل الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالعالم، واتجاه غالبية الدول الإسلامية وبعض الدول غير الإسلامية إلى اتباع أسلوب التمويل بالصكوك الإسلامية، بصفتها صمام الأمان لتمويلها، إلا أن هذه الصكوك لم تكن محل اتفاق بين علماء الفكر الاقتصادي الإسلامي، فمنهم المبجع ومنهم المحرم لها.

لم تكن الصكوك الإسلامية محل إجماع من قبل علماء الاقتصاد الإسلامي، فوقع بينهم خلاف في مشروعية هذه الأداة التمويلية، فقدمت دراسات متعددة لدعم وجهات نظرهم في التعامل بالصكوك الصادرة عن المؤسسات والهيئات الحكومية، فذهب بعض العلماء إلى القول ببابحاتها، وذهب آخرون إلى حرمتها. وتفصيل ذلك في الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول – القول بأن الصكوك الإسلامية مخالفة لقواعد الشرع: وهو قول بعض العلماء المعاصرين، منهم الشيخ محمد تقى العثماني، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور معبد علي الجارحي، والدكتور عبد الرحمن يسري، والدكتور عبد الله العمراني. ولبيان هذه الآراء أنقل بعض أقوالهم:

- يقول الشيخ محمد تقى الدين العثماني: "إن الذين أصدروا هذه الصكوك حاولوا بكل ما في وسعهم أن تكون هذه الصكوك منافسة للسندات الربوية الرائجة في السوق، وأن تحمل معظم خصائصها، ليسهل ترويجها في السوق الإسلامية والتقليدية في آنٍ واحد" ⁽¹⁾.

- ويقول الدكتور معبد الجارحي: "إن الخبرة المالية وتطور قطاعها المالي قد ساعدتها كثيراً في الحصول على قصب السبق في هذا المضمار. إلا أن الصكوك المالية بدأت في الغالب مبنية على بيع العينة المحرمة وبيع الدين. وقيل لتبرير ذلك أن المذهب الشافعى يسمح ببيع العينة" ⁽²⁾.

- ويقول الشيخ عبد الله المنيع بأن "التطبيق السيئ لغالبية الصكوك الإسلامية أصبح معلول هدم للمصرفية الإسلامية، وأن غالبية الصكوك التي تصدر في دول الخليج العربي بعيدة تماماً عن المعايير الإسلامية" ⁽³⁾.

– وقال أيضاً: "هذه [الصكوك] ما هو إلا استثمار ربوبي على أساس أن الإجراء جعلت مظلة للفائدة فكان هذا مثار انتقاد حتى وجد هذا الانتقاد من غير ذوي الاختصاص المسلمين في الاقتصاد

⁽¹⁾ العثماني، محمد تقى الدين، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، مجمع الفقه الإسلامي، 2009م، ص4

⁽²⁾ الجارحي، معبد علي. عبد العظيم أبو زيد، الصكوك "قضايا فقهية معاصرة"، الدورة 19، مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة،

2009²م، ص8

⁽³⁾ موقع على الشبكة (<http://www.maaal.com/archive>)

الإسلامي ونذكر أن أحد الاقتصاديين اليابانيين كان يتحدث عن الموضوع ويقول: أنا لا أجد فارقاً بينه وبين السنادات. وهذا صحيح⁽¹⁾.

- ويقول الدكتور عبد الله العمراني: "قامت المصارف الإسلامية بمحاولة تقليل المخاطر التي في الصكوك لتقريبها من مستوى مخاطر السنادات، حتى تصنف وتسرع بآليات السنادات نفسها ويتسعيرها"⁽²⁾.

ونرى أن أصحاب هذا الاتجاه يوجهون الانتقادات والانتقادات الشديدة وضرورة علاج هذا الوضع والرجوع إلى أن تكون وسائل استثمارية مشروعة، وأن تكون الصكوك الإسلامية قائمة على قواعد الشرع ليتمكن تميزها عن السنادات الربوية، وألا تحمل خصائصها أو سماتها.

الاتجاه الثاني: القول بأن الصكوك الإسلامية مباحة

وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز الصكوك والتعامل بها، نظراً للحاجة الماسة إليها في هذا العصر في دعم المشاريع الاقتصادية التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، إذ قد لا يجد الإنسان من يقرضه لسد ما يحتاج إليه من أموال، فقد أصدر المجلس الاستشاري الشرعي بهيئة الأوراق المالية الماليزية قراراً بجواز بيع الدين، ومن ثم جواز توريق الديون في الذمم⁽³⁾. ونذكر من العلماء الذين قالوا بالجواز، الدكتور نزيه حماد، والدكتور علي القره داغي، والدكتور موسى آدم عيسى. والدكتور حسين حامد حسان. والدكتور محمد بن علي القرى. وأنقل بعض آقوالهم في المسألة.

. يقول الدكتور نزيه حماد: " يمكن للبنك الإسلامي أن يشتري ألف سيارة بثمن معجل ، ثم يبيعها للعملاء بثمن مؤجل بموقن بكفيل أو رهن، ولا حرج بعد ذلك شرعاً في أن يعمد إلى توريق تلك الديون على عملائه، والشراء بصفتها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنوع مثلًا، ثم يبعاها بثمن مؤجل موثق آخر، ثم يورق ثمنها، ويشتري به سلعاً حاضرة أخرى، وهكذا .."⁽⁴⁾

- ويقول الدكتور علي القره داغي: "إن هذه الصكوك الإسلامية تحتاج إليها الحكومات لتمويل مشاريعها الكبيرة والصغرى والمتوسطة سواء كانت مشاريع صناعية أم زراعية أم خدمية ، وتحتاج إليها

⁽¹⁾ موقع المدينة مداخلة للشيخ المنبع <http://www.al-madina.com>

⁽²⁾ العمراني، عبد الله، الضمانات في الصكوك الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد، 16، 1434هـ _ 2013م، ص2.

⁽³⁾ عبد العزيز. اختر زيني، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، ص8.

⁽⁴⁾ حماد. نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط! 1421هـ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية، بيروت ص220.

المؤسسات المالية الإسلامية، كما أن هذه الشركات الأخرى لا تستنقى عنها، وكذلك الأفراد وبالأخص الملتزمون حيث ترفع هذه الصكوك عنهم الحرج الشرعي في التعامل معها والاستثمار فيها⁽¹⁾ .

ويقول الدكتور حسين حامد حسان رداً على ما ذكره الشيخ تقى الدين العثماني من أن الصكوك قد انحرفت في العمل والتطبيق عن المسار الشرعي الذي رسم لها: "فإني أتفق معه في اجتماع هذه المخالفات يحول الصكوك إلى سندات دين، ولكن أدرس هذه المخالفات واحدة واحدة للوصول إلى الحكم على الصكوك إذا تخلف بعض الخصائص دون بعض"⁽²⁾.

ـ ويقول الدكتور محمد بن علي القرى: "لا يأس من محاكاة المنتجات التقليدية بشرط ألا يكون ذلك شركاً" نفع فيه ثم لا تستطيع الخروج منه. وهو ما يردده المتشائمون، والأسوأ أن تصبح مطابقة المنتجات التقليدية هي معيار القبول والرفض لكل فورة أو طرح جديد"⁽³⁾.

ونرى أن أقوال هؤلاء العلماء متفقة على أن الصكوك مباحة شرعاً، وإن المخالفات التي تضمنتها ليست في أصل الصكوك، لأن التصكك يمثل عملية تحويل أصول حقيقة إلى أوراق مالية قابلة للتداول بالبيع والشراء. وإذا تضمنت الصكوك بعض المخالفات فلا يعني هذا أن حرمتها بل نجد لها قنوات وبدائل جديدة لتخلصها من الشوائب المحرمة، ولا يأس من الإفادة من الاقتصاد التقليدي في هذا المجال.

المطلب الثالث: أدلة العلماء على أقوالهم

أولاً _ أدلة من ذهب إلى حرمة الصكوك الإسلامية:

الدليل الأول _ إن الأصل في الصكوك الإسلامية أنها تمثل ملكية حامل الصك في أصل المشروع، وهذا ما يميزها عن السندات الريوية. إلا أن بعض الصكوك يُشك في كونها ممثلاً لملكية. مثال: انتشار بعض الصكوك على أساس خلطة من عمليات الإجارة، والاستصناع، والمراقبة، التي دخل فيه بنك من البنوك، فيقوم ببيع هذه الصكوك، ليحصل على فوائد هذه العمليات، وإدخال عمليات المراقبة في هذه الخلطة لا يخلو من شبهة الدين. وإن كانت قليلة بالنسبة إلى عمليات المشاركة والإجارة والاستصناع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ فره داغي، الصكوك السيادية بين بيع العين وبيع حق الانتفاع ، 2016م (<http://iumsonline.org/ar/3/>)

⁽²⁾ حسان، حسين حامد، دراسة في موضوع بعض الصكوك الإسلامية <http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx>

⁽³⁾ القرى. محمد علي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، إمارة الشارقة، ص.22.

⁽⁴⁾ العثماني، محمد تقى الدين، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، مجمع الفقه الإسلامي، 2009م، ص.5.

يناقش هذا الدليل: إذا تم بيع موجودات المؤسسة لشركة وهي عبارة عن خلطة من الديون والأعيان والخدمات بما لها وما عليها، فذلك جائز شرعاً. وإذا لم تكن الموجودات خلطة في وضعها القائم، وأماماً إن كانت الأعيان والديون معزولة بعضها عن بعض، فالإجراء هو أن يتم إصدار الصكوك، ثم تقوم الشركة بشراء الأعيان بما يتفق عليه، والديون بمثلها حواله، وعند تداول الصكوك فإنها تكون حصة شائعة في خلطة. فيتم البيع للموجودات جميعها، فتكون الديون تابعة ولن يكون مقصودة في البيع.

الدليل الثاني – توزيع أرباح المشروع بنسبة معينة على أساس سعر الفائدة "اللايبور". أمّا الفائض من الربح فإنه يعطى لمدير المشروع – سواء كان مضارياً أو وكيلاً – حافزاً له على حسن الإداره⁽¹⁾. فقد أخذ معيار سوق دبي المالي لإصدار الصكوك ومتلكها وتداولها بجواز أخذ مدير الصكوك ما زاد على حد معين كحافز على حسن أدائه، فقد جاء في مشروع النظام: (يجوز النص في نشرة إصدار الصكوك وفي مستنداتها على استحقاق مدير الصكوك ما زاد من الربح على حد معين. حافزاً لمدير الصكوك على حسن الأداء، فضلاً عما يستحقه من أجر أو حصة في الأرباح⁽²⁾.

يناقش هذا الدليل:

1_ إن استخدام مؤشر سعر الفائدة بصفة عامة في المعاملات الإسلامية هو أمر واقع، ولا يوجد من يفضل، وهناك شبه اتفاق على وجوب إيجاد مؤشر يعتمد على معدلات عوائد المنتجات الإسلامية، أمّا القول بتحريم استخدام مؤشر سعر الفائدة في المعاملات الإسلامية، فهو قول لا دليل عليه لأن المؤشر ميزان مثل المتر والكيلوغرام ولا يوصف شيء من ذلك بالحل ولا بالحرمة، وإن قيل بأنه لا يمثل حقيقة تكلفة وعواائد التمويل الإسلامي، فإنه قول مقبول خاضع للتحليل العلمي⁽³⁾.

2_ أمّا الاعتراض على إعطاء الفائض للمدير فلا وجه له. إذ لا يوجد مانع شرعي من تنازل حملة الصكوك عن جزء من أرباحهم الفعلية حافزاً مادامت الشراكة مستمرة في الربح. فمثلاً: أن يكون التوزيع بالنسبة إلى الربح حتى 15% على النحو الآتي: 60% لحملة الصكوك، 40% لمدير الصكوك. فإذا زادت الأرباح على 15% ولم تزد على 20% تكون نسبة توزيع الأرباح ما زاد منها هي 20% لحملة

(1) المرجع السابق.

(2) القرني. محمد علي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة، 19، الشارقة، ص 12.

(3) حسان. حسين حامد، دراسة في موضع بعض الصكوك الإسلامية، (<http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id>) الرسمي الموقع.

الصكوك، و 80 % لمدير الصكوك. وإذا زادت الأرباح عن 20% فإن مدير الصكوك يستحق من الربح أو من الزيادة 90%， وحملة الصكوك يستحقون 10%.⁽¹⁾ وهذه الآلية لا توجد فيها مخالفة شرعية.

الدليل الثالث – تضمين مدير المشروع على أساس الجدوى الاقتصادية:

ظهرت اتجاهات معاصرة بتنصين مدير الصكوك_ سواء كان شريكاً أو مضارياً أو وكيلًا بالاستثمار _ لقيمة الصكوك الاسمية، على أساس دراسة مدير المقدمة؛ أي أن يكون مدير الصكوك قد قدم دراسة اقتصادية عن جدوى المشروع الاستثماري، دلّ فيها على نجاح المشروع وربحيته، ثم ادعى لاحقاً وقوع الخسارة، ولم يثبت أن الخسارة خرجت عن التوقعات كلها بحيث لا ينسب إليه شيء من الخطأ⁽²⁾. وقد صدرت بتحريمهما جملة من القرارات والفتاوى المتجمعية، مثل قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (19/4_178)، ونصه: "مدير الصكوك لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار"⁽³⁾.

يناقش هذا الدليل: 1_ يمكن اشتراط الضمان على مدير المشروع، بناءً على جواز اشتراط الضمان في عقود الأمانة، والدليل على ذلك⁽⁴⁾:

ـ أنه لم يثبت في الكتاب ولا في السنة ما يدلّ على أن يد الأمانة لا يجوز تضمينها بالشرط. كما أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الجواز والصحة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [سورة المائدة الآية/1]

يرد على هذا: إن اشتراط الضمان يفضي إلى الربا، وقد تضافرت الأصول في الكتاب والسنة على تحريمها.

ـ جواز تطوع الأمين بالتزام الضمان بعد تمام العقد، فإذا صح التزامه بعد العقد، فإنه يصح التزامه به في العقد.

يرد على ذلك: أن هذا القىاس مع فارق، لأن الالتزام بالضمان بعد العقد من باب التبرعات، أمّا الالتزام عند التعاقد فهو من باب المعاوضات، فلا يصح قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات.

ـ في حالة تعدي مدير الصكوك على موجودات الصكوك، أو تقصيره في حفظها، أو خطأه في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها، فإنه يضمن القيمة الاسمية لحملة الصكوك، لأنه ملزم شرعاً ردة حصيلة

⁽¹⁾ المرجع السابق.

⁽²⁾ الجارحي. أبو زيد، الصكوك، ص20، مرجع سابق.

⁽³⁾ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، 2009م، الشارقة.

⁽⁴⁾ العماني، الضمانات في الصكوك، ص12، مرجع سابق.

الصكوك نتيجة التقصير في الحفظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ أَوْ تُرْدِهِ) ⁽¹⁾ ، فإن ادعى الهالك أو التلف أو الخسارة فعله وحده أن يجبر النقص. لأن المدير عند تقديم الدراسة كان ذلك من باب التغريب بالفعل الذي يوجب الضمان ⁽²⁾.

الدليل الرابع - ضمان استرداد رأس المال، إذ نجد أن أغلب الصكوك الإسلامية اليوم تضمن رد رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفائها، كما في السنادات الريوية سواء بسواء، وذلك إنما بوعد ملزم من مصدر الصكوك، ذلك لأنّ (قاعدة الخراج بالضمان) ⁽³⁾ في إطار تحريم الربا لا تجيز أن يجتمع عائد (خرج) مع ضمان أصل رأس المال ⁽⁴⁾.

يناقش هذا الدليل في النقاط الآتية:

ـ إن الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية ليس ضماناً، ولا يمكن بأي حال قياسه على عقد الضمان، أو شرط الضمان. إنما التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية وأشار ذلك في شرعية الصكوك، فهذا يتعلق بالهالك الكلي والجزئي أو الخسارة لموجودات الصكوك؛ بسبب لا يد لمدير الصكوك فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره ⁽⁵⁾.

ـ إن بعضهم قد يخلط بين الوعود الذي يصدر عن مصدر الصكوك، الذي يتعهد بشراء الصكوك، أو الأصول التي تمثل الصكوك، وبين الضمان. وهذا مختلفان. وهذا الوعود جزء مهم في هيكل إصدار الصكوك ⁽⁶⁾. والوعود مختلف عن الضمان، لأن الوعود يكون ملزماً للواحد ديانته إلا لعذر، وملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعود، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إنما بتنفيذ الوعود، أو بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بلا عنز ⁽⁷⁾.

ـ إن القول بعدم جواز تحديد الثمن في حالة المواجهة بالشراء بالقيمة الاسمية صحيح؛ لأنّه لا يجوز أن يتضمن عقد المضاربة أو المشاركة أو الوكالة شرط ضمان رأس المال، لأنّ هذا الشرط منافٍ لمقتضى العقد، فيصبح العقد ويبطل الشرط. ولكن يجب أن تميز بين قضية مهمة وهي، قوله: إنّ

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم: 3561، ج/3 ص296. سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية موداة، ج/2 ص557، رقم 1266، وقال حديث حسن.

(2) حسان. حسين حامد، دراسة حول موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سابق.

(3) الزرقا. أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، 1409:2هـ، دار القلم دمشق، علق عليه: مصطفى أحمد، ج/1 ص429.

(4) العثماني، الصكوك وتطبيقاتها، ص6، مرجع سابق.

(5) حسان، حامد حسين، دراسة حول موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سابق.

(6) الموسى محمد علي. مادو غي سيلا، الصكوك الاستثمارية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 2، 1437هـ، ص84 ص84

(7) قرارات ونوصيات الدورة الخامسة لمجلس الفقه الإسلامي ، الكويت، عام 1988م، قرار رقم: (5/4)42،

الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية يُعد شرطاً للضمان على مدير الصكوك. وهذا ما نخالف به من يمنع الصكوك، إذ إنَّ بين شرط الضمان على مدير الصكوك ووعده بشراء موجودات الصكوك بالقيمة الاسمية فروقاً كثيرة⁽¹⁾.

الدليل الخامس تعهد مدير الصكوك والتزامه بشراء الصكوك، إما بالقيمة السوقية وقت الشراء، أو القيمة العادلة بتقدير الخبراء، أو بسعر يحددها الواقع وقت الوعد، أو بالقيمة الاسمية للصكوك. وليس هناك أي مخالفة شرعية إذا كان الشراء بالقيمة السوقية، أو القيمة العادلة، لأن السعر قد تم الاتفاق عليه برضاء الطرفين، لأن السعر في الغالب يكون أقل من القيمة الاسمية؛ مما ينافي الضمان. ولكن عندما يكون الشراء بثمن متفق عليه مسبقاً، أو بالقيمة الاسمية فهذا يعارض قواعد الشرع، لأن بد المدير يد أمانة، فتحولت إلى يد ضمان إما لجزء من رأس المال كما في حالة الثمن المحدد مسبقاً، أو لكامل رأس المال في حالة الشراء بالقمة السوقية⁽²⁾.

يناقش هذا الدليل من عدة أوجه⁽³⁾:

1_ إذا كان الالتزام عن طريق المعاودة، فإنها غير ملزمة بالاتفاق، فقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي، رقم 40-41 (5/2 و5/3)، إذ نص على: (المعاودة: وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواتعين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المعاودة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنه)⁽⁴⁾.

2_ إن إعادة الشراء يشترط فيها ألا تؤدي إلى بيع العينة، وذلك بأن يكون الشراء في المرة الثانية لشخص ثالث، أو أن يكون بعد مدة يقطع فيها الأمر بعد الربط بين العقدتين ، أي لا يكون المراد به التحايل للوصول إلى الربا أو العينة.

(1) حسان. حسين حامد. دراسة حول موضوع بيع الصكوك. مرجع سابق.

(2) الجارحي، أبو زيد، الصكوك وتطبيقاتها، ص 21، مرجع سابق.

(3) قراه داغي. علي، الصكوك السيادية بين بيع العينة وبيع حق الانتفاع، مرجع سابق عبر الشاكبة.

(4) أبو غدة عبد الستار، قرارات وتصنيفات مجمع الفقه الإسلامي، ط 1418:2هـ، دار القلم، سوريا، ص 92.

يرد على هذا الوجه: إن مضي مدة طويلة بين العقدين أمر غير مؤثر، ولا ينفي الحيلة الربوية في الصكوك؛ لأن العوض الثاني محدد مسبقاً مع تعهد كامل من المصدر باستمرار العقد، ثم الشراء بالحالة التي يكون عليها، وبالشمن المتفق عليه مسبقاً⁽¹⁾.

3 إن الالتزام بالقيمة الاسمية في عقود المشاركات والأمانة غير جائز إلا من خلال الوعد الملزم من طرف ثالث. أما الالتزام من خلال وعد ملزم بشراء الصكوك بالقيمة المتفق عليها في وقت الشراء أو بالقيمة السوقية فهذا جائز؛ لأنه لا يؤدي إلى ضمان رأس المال.

ثانياً_ أدلة أصحاب الاتجاه الثاني: القائل بأن الصكوك مشروعة

استدل من ذهب إلى مشروعيّة الصكوك بمجموعة من الأدلة ذكر منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) [سورة البقرة، الآية/275]. وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى قد أحل أنواع البيوع جميعها إلا ما قام الدليل على تحريمها، بدليل الألف واللام الدالة على استغراق أنواع البيوع جميعها. فتكون الصكوك داخلة في هذا العموم، وتبقى على أصلها في الإباحة حتى يقام الدليل على تحريمها⁽²⁾.

يناقش هذا الدليل: إن الأخذ بظواهر النصوص مقبول ما لم يرد دليل على المنع وقد وردت نصوص من السنة تدل على منع بيع العينة التي تخرج عليه بعض الصكوك. فلا يلتجأ إلى القول بالإباحة لكل بيع عند وجود النهي عن بعض البيوع⁽³⁾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُتُم بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاکتُبُوهُ وَلِيَکتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) [سورة المائدة، الآية/282]. وجه الاستدلال: عموم هذه الآية تفيد إباحة الصكوك، وجواز المعاملات في الديون سواء كانت دين سلم أو شراء موجلاً ثمنه فكه جائز؛ لأن الله تعالى أخبر عن المؤمنين وما أخبر به عن المؤمنين يكون من مقتضيات الإيمان، ففي هذه الآية إرشاد للعباد في المعاملات بحفظ حقوقهم بأي وسيلة نافعة لهم⁽⁴⁾. والصكوك هي وثيقة تثبت ملكية حاملها لأصول معينة، ومديونية مصدرها لحامليها. فهي نوع من حفظ الحقوق.

يناقش هذا الدليل: إذا كان الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، فذلك لا يعني أن كل عقد وكل شرط مباح مطلقاً، وإنما الضابط هنا هو: أن الأصل في المعاملات الإباحة إذا كانت لا تتعارض مع أصول

⁽¹⁾ العمراني. عبد الله، الضمانات في الصكوك، ص27، مرجع سابق.

⁽²⁾ الهيثمي. عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1: 1988م، دار أسامة، عمان، ص99.

⁽³⁾ العيسى. خلفان حمد، صيغ الاستثمار الإسلامي، ط1: 2016م، دار الحنادير، ص157.

⁽⁴⁾ السعدي. عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط: 1416هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، ص98.

الشريعة وأحكامها. وفي الصكوك شبة الربا والغرر وأكل لأموال الناس بالباطل، وهذا أصول عامة في الشريعة تعارض الصكوك.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً) [سورة البقرة، الآية/29].

هذه النصوص في القرآن الكريم تمثل أصولاً يعتمد عليها في مجال المعاملات المالية لفتح باب الاجتهاد في استحداث العقود التي تحقق مصالح العباد، وترفع عنهم الضيق والحرج؛ لأن التمسك بالعقود التي وضعها لنا السلف الصالح مع هذا التطور في الحضارة يبقى الأمة الإسلامية في مرحلة تقهقر، ويؤدي إلى الواقع في الضيق والحرج. والأصل في الشرع حل المعاملات جميعها إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأماماً تعليلاً منها أو كراحتها فيكون المقصود منها النقد فليس ذلك موجباً لحريمها أو لكرامتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنفقة أقل والسلع المباعة هي الواسطة في ذلك⁽¹⁾.

يناقش هذا الدليل: ما ذكر من نقاش في الدليل الثالث يقال هنا.

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلاوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيئاً⁽²⁾"

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدلُّ بظاهره على أن هناك أشياء وأموراً قد حرمت علينا من الشرع، وأشياء أخرى قد أحلت لنا. وسكت عن أمور أخرى من باب الرحمة والتخفيف علينا، وهذه الأمور التي سكت عنها تبقى على إياحتها لتحقيق مصالح العباد.

يناقش هذا الدليل: إن اجتماع المخالفات الشرعية في الصكوك _ تعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، وتحديد الربح بممؤشر سعر الفائدة، والالتزام بمنح ما يزيد على سعر الفائدة حافزاً لمدير الصكوك _ يجعل منها مناقضة للشريعة قطعاً، حتى إذا تم تبرير بعض هذه المخالفات بتخريجها أو قيامها على فروع أخرى أو الاكتفاء بالاستدلال بحكم الأصل هو الإباحة أو القواعد العامة، مثل الاستدلال لا يعني مشروعيتها. لأن اجتماع هذه العناصر كلها المخالفة للشرع تقطع بأنها نوع من سندات الدين⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن باز. عبد العزيز بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متعددة، ط: 1421هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، ج 19/ ص 93.

⁽²⁾ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب تفسير سورة مريم، رقم: 3419، 406/2. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

⁽³⁾ حسان. حسين حامد، دراسة حول موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سابق.

الدليل الخامس: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"⁽¹⁾ تشمل هذه القاعدة كل ما لم يرد دليل خاص بتحريمها. ويترجع إليها العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا تحريمه، وليس فيه شبهة الربا أو الضرر فإنها تعد مباحة⁽²⁾.

ومما يؤكد هذا الكلام ما ذكره الشاطبي: "الأصل فيها - المعاملات - الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"⁽³⁾. فالمقصود من المعاملات المالية هو تحصيل نقود أكثر مما دفع، والسلعة جعلت وسيطاً في ذلك، ولم يقل أحد: إن التاجر إذا كان يقصد في تجارتة الحصول على نقد أكثر فإن ذلك ممنوع. فكذلك الحال في الصكوك فإنها جعلت وسيطاً في تمويل المشاريع وبقصد الحصول على الربح، فتأخذ حكم سائر المعاملات المباحة.

يناقش هذا الدليل: هذه القاعدة صحيحة فيما لم يرد الدليل على التحريم، بدليل القاعدة التي توضح هذه القاعدة، وهي "الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة المنع"، وفي الصكوك إفشاء إلى الربا، وفتح لأكل أموال الناس بالباطل⁽⁴⁾.

الدليل السادس: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"⁽⁵⁾: فالضرورة هي الحالة الملجنة إلى ما لا بد منه، وال الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، والحكم الثابت لأجلها مستمر في حين الحكم الثابت للضرورة مؤقت.

فالمصلحة تقتضي إباحة الصكوك؛ لوجود الحاجة إلى النقود، وقد لا تجد المؤسسة من يقدم لها ما تحتاج إليه فلم يبق أمامنا إلا إصدار الصكوك.

فقد توصل المجلس الاستشاري الشرعي بهيئة الأوراق المالية الماليزية إلى أن السبب الأساسي في اختلاف الفقهاء في بيع الدين هو الغرر، وعدم القررة على التسليم، وفي ظل وجود هيئة رقابة شرعية مختصة يمكن التغلب على هذا الغرر. فكذلك يجوز أن تكون الديون أصولاً لصكوك إسلامية في ماليزيا⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج 1/ ص 481. مرجع سابق.

⁽²⁾ زيدان. عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة، ط 1: 1422هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 179،

⁽³⁾ الشاطبي، المواقف، ط 1: 1417هـ، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن، 1/ 440.

⁽⁴⁾ العيسى. خلفان حمد، صيغ الاستثمار الإسلامي، ص 158، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ الزرقا. شرح القواعد الفقهية، ج 1/ ص 209. مرجع سابق.

⁽⁶⁾ عبد العزيز. اختى زيتى، الصكوك، ص 9، مرجع سابق.

يناقش هذا الدليل: الحاجة يشترط لتحقيقها ألا تصادم نصوص الشرع وألا كانت حاجة مصطنعة⁽¹⁾. ولو سلمنا أن هناك حاجة تقتضي مشروعية التأمين، فإن هذه لا تنزل منزلة الضرورة، لأن الشريعة غنية بالمعاملات المالية التي يمكن أن تستنقى بها عن التصديق، وما شبه في مشروعيته.

المطلب الرابع: القول الراجح وبيان رأي الباحث

بعد هذا العرض لأدلة العلماء ومناقشتها، وبالاستناد إلى فرارات المجامع الفقهية، ذكر منها القرار رقم 5 دورة الانعقاد الرابعة 1988 م الذي أجاز توريق عقود مثل المراقبة والاستصناع ولكن في أدنى الحدود الممكنة، وبصفة استثنائية، وذلك أخذًا في الحسبان الظروف الواقعية التي يمر بها التمويل الإسلامي، وما قد تستلزمها عمليات التوريق من إعادة هيكلة حزمة الأصول المالية المساعدة للصكوك بمرونة.

ويؤدي الباحث إلى الأخذ بالاتجاه القائل بمشروعية الصكوك الإسلامية، للأسباب الآتية:

- 1 - قد ظهر في أثناء البحث أن أدلة المانعين لم تسلم من المناقشة والرد عليها.
- 2 - إن المخالفات الشرعية التي ذكرها من يرى منها تتجه إلى جزئيات في الصكوك، أما الصكوك من حيث الأصل فلا مخالفة فيها.
- 3 - إذا سلمنا جدلاً بوجود بعض المخالفات الشرعية، أليس من الأولى تخلص هذه الصكوك من المخالفات والبحث عن قنوات بدلاً من رفضها من الأصل.
- 4 - إن ما ذكر من مخالفات شرعية حالات نادرة، والأحكام الشرعية تعطى على أساس الغالب وليس النادر، عملاً بقاعدة "النادر لا حكم له".
- 5 - إن المعاملات المالية بصورةها المتعددة والمتدوالة بين الناس تقوم على عدة أصول كلية ينبغي اتخاذ تلك الأصول معيارًا من المعايير التي يحتمل إليها فيما يستجد من معاملات مالية، من أهمها قاعدة "إن مدار المعاملات المالية تقوم على تحقيق مصالح العباد"، وقاعدة "الأصل في المعاملات المالية الإباحة".
- 6 - إن الحاجة المشروعة للناس تستحق أن يوجد لها المنتج المالي الذي ينهض بها. وجاجة الناس إلى ورقة مالية ذات مخاطر متدنية وربح قابل للتوقع هي حاجة مشروعة للمصدرين والمستثمرين.

⁽¹⁾ العيسى. خلفان حمد، صيغ الاستثمار الإسلامي، ص 159. مرجع سابق.

الخاتمة

أسأل المولى عز وجل أن تكون قد وفقت في استيفاء عناصر البحث والإلمام بأبعاده جميعها. وأبين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي:

1_ ينطلق الاجتهاد في فقه التوازن والعقود المستجدة في المعاملات المالية بصفة عامة، والصكوك بصفة خاصة من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وتحقيق مصالح الناس بما يرفع الحرج والضيق عنهم.

2_ الصكوك الإسلامية مباحة في أصلها، وما نتج من مخالفات يرجع إلى التطبيق العملي، فالمخالفة راجعة إلى أمر خارجي، وليس إلى الصكوك ذاتها.

3_ تفعيل دور الرقابة الشرعية لمراقبة تطبيق الصكوك الإسلامية، وعدم الاكتفاء بدور الإصدار.
توصية: يوصي الباحث أن يكون للمراكز المتخصصة في البحث العلمي دوراً أكبر في إيجاد معايير تمييز بين الصكوك والسنادات في مراحلها جميعها من صدورها إلى تصفيتها.

المراجع

- أبو غدة عبد الستار، قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ط2: 1418هـ، دار القلم، سوريا.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن باز. عبد العزيز بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط1: 1421هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر و محمد فؤاد، ط2: 1395هـ، مصطفى البابى الحلبي، مصر.
- الجارحي، معبد علي. عبد العظيم أبو زيد، الصكوك "قضايا فقهية معاصرة"، الدورة 19، مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، 2009م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط1: 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حماد. نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1: 1421هـ، دار القلم ، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
- الزرقا. أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2: 1409هـ، دار القلم دمشق، علق عليه: مصطفى أحمد.
- زيدان. عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة، ط1: 1422هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السعدي. عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1: 1416هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الشاطبى، المواقف، ط1: 1417هـ، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط1: 1417هـ، دار ابن عفان.
- عبد العزيز. اختر زيتى، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة.

- العثمانى، محمد تقى الدين، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي، 2009.
- العمرانى، عبد الله، الضمانات في الصكوك الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 16، 1434هـ _ 2013م.
- عيسى. خلفان حمد، صيغ الاستثمار الإسلامي، ط1: 2016م، دار الجنادرية.
- قرارات وتوصيات الدورة الخامسة لمجلس الفقه الإسلامي، الكويت، عام 1988م.
- القره داغى، د. علي محي الدين، فقه البنوك الإسلامية، ط2: 1428هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- القرى. محمد علي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، إمارة الشارقة.
- موسى محمد علي. مادو غي سيلا، الصكوك الاستثمارية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 2، 1437هـ.
- الهبتي. عبد الرزاق رحيم، المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1: 1988م، دار أسامة، عمان.

موقع على الشابكة

<http://www.maaal.com/archive>

<http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id>

<http://iumsonline.org/ar/3/>

<http://www.al-madina.com>

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2017/9/12

تاريخ قبوله للنشر 2017/11/8